

تبلغ اربعة وثلاثين ومنه تصح امر وسبب اخوة  
 لام وثان اخوات لاب كذلك مع سبعة وتقول الام سبعة  
 فتزود عدد الاخوة الثلاثة وعدد الاخوات اثنتين وهما  
 متباينات فتضرب احداهما في الاخر يبلغ ستة فتضرب  
 في سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنه يصح ومن ذلك في الانسار  
 على ثلاثة اصناف تجد ثمان وثان اخوات وعمات فتزود عدد  
 الاخوات فتكون المروس كلها مماثلها فتاخذا احداهما  
 اثتان تضرب في ستة تبلغ اثنا عشر فمنها تصح اربع زوجات  
 واثني عشر اخلام وعشرة اخوة لاب هي من اثنا عشر  
 بين الزوجات وبين سهامهن مبيانية وبين الاخوة لام وبين  
 سهامهن مبيانية موافقة بالخمس فتزود روستهم في اثنين  
 فتعود البروس في اربعة وثلاثة واثنين والاثان واخلة  
 في الاربعة فتضرب اربعة في ثلاثة باثني عشر فتضربها في  
 المسألة فتبلغ مائة واربعه واربعين ومنها تصح وعلى هذا  
 يكون الانسار على الاربعة هذا كله في بيان التصحيح فاذا  
 فرغت وازدت نصيب كل فرد من افراد الصنف مما سمت  
 منه المسألة في ذلك طرق اشهرها واخفها ان تضرب نصيب  
 كل صنف فرد من افراد ذلك الصنف مثاله اول مسئلة في  
 الامثلة السابقة لام سهم من ستة مضروب في ثلاثة ستة  
 ينقسم عليهم في كل سهم ونصيب الاخوات اربعة من  
 ستة مضروب في ثلاثة باثنا عشر ينقسم عليهم ايضا لكل  
 سهم فخذ من الحساب على بابي على مثال العمل من غير  
 تطويل ولا اعتساف والاعتساف اخذ على غير الطريق فافتح  
 اي ارضوا كتبنا بما فيه من كافي عن غيره ان شاء الله تعالى  
**باب المناسحة واستحقاقها من النسب**

وهو

وهو ارفع والازالة يقال نصحت الشسر اذ اذهب  
 به وبطلته فلما كانت الفريضة الثانية نصح حكم الاول  
 سمي ذلك مناسحة **وان يتاخر من ورثة الميت الاول**  
**قبل القسمة** للمركبة نظرت فان لم يرث الثاني غير الباقيين  
 وكان ارثه منه كما رثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن  
 وقسم بين الباقيين كاخوة واخوات او بنين وبنات مات  
 بعضهم عن الباقيين وان يحصل ارثه في الباقيين اما لكون  
 الوارث غيرهم او لكون غيرهم يشاركه او لخص الارث  
 ويصح لكن اختلف قدر الاستحقاق **فصل الحساب اى حساب**  
**مسئلة الاول واعرف سهمه** اى سهم الميت الثاني منها **واجعل**  
**له اى الثاني مسئلة اخرى كما بين التفصيل في ذلك في**  
**ما قدمنا وانظر بعد ذلك فان انقسم نصيب الثاني من**  
**مسئلة الاول على مسالته فذكر الاذان وافقت مسئلة الثالث**  
**السها ما اى سهامه من الاول فخذ هديت وفقها اى وفق**  
**المسئلة الثانية تماما واضربه اى الوفاق او اضرب جميعا**  
**اى جميع الثانية في السابقين اى الاول ان لم يكن بينهما اى بين**  
**مسئلة الثاني وسهامه موافقه** اى بان كانت بينهما  
 مبيانية فما بلغ بالضرب صحا منه واذا اردت معرفة نصيب  
 كل ورثة الاول والثاني فقل **كل من له سهم اى سهم من الاول**  
**فانه في جميع الثانية يضرب حيث كان بين مسالته الثاني**  
**وسهامه بتاين او يضرب يضرب في وفقها حيث كان بينهما**  
**اى مسئلة الثاني وسهامه توافق فما بلغ بالضرب فهو نصيب**  
**وقوله علانية** تمام البيت وكل من له نصيب من السهم الاخرى  
 اى من سهم المسئلة الثانية **ففي السهام** فيما خذ بعد ان يصح  
**يضرب في جميع سهام الميت الثاني من الاول ان كان بين**